



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (33) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 محرم 1433هـ بتاريخ 29/11/2011م

بشأن الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد مجلس القضاء الأعلى
بخصوص المناقصة رقم (1) لسنة 2011م والخاصة بتوريد آلة تصوير وأجهزة كمبيوترات مكتبية
ومحمولة وخازنات وماسحات ضوئية

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد مجلس القضاء الأعلى والتي أشارت فيها الشاكية أنها تقدمت للمناقصة رقم (1/2011م) المعلن عنها من مجلس القضاء الأعلى (الإدارة العامة) والخاصة بتوريد آلة تصوير وأجهزة كمبيوتر مكتبية ومحمولة وخازنات وماسحات وكان عطاؤها أقل العطاءات المقدمة إلا أن الجهة قامت بإرساء المناقصة على شركة أخرى وقامت الجهة بإخطار الشاكية بالإرساء بالذكرة رقم (44) وتاريخ 9/8/2011م ثم تقدمت الشاكية بتظلم من قرار الترسية إلى الجهة بتاريخ 11/8/2011م إلا أنها لم تتلقى أي رد من الجهة وبناء عليه قامت بتقديم الشكوى إلى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات موضحة فيها التالي:

أن عرضها كان أقل العطاءات المقدمة في هذه المناقصة وبضارق كبير وكانت المواصفات الفنية (إما مطابقة أو أعلى من المواصفات المطلوبة) حسب وثائق المناقصة ولم يردها أي استفسار أو سؤال يخص أي بند من بنود هذه المناقصة خلال فترة التحليل التي وصلت إلى أربعة أشهر.

التزمت بجميع الشروط الخاصة المقدمة من الجهة وأهمها الشرط رقم 1: الذي يفيد بأن تقدم العطاءات بالريال اليمني شاملة لكافة الرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى، إلا أن هناك متنافسين آخرين قاموا بتقديم عطاءاتهم بالدولار ولم يتم استبعادهم بحسب شروط المناقصة الخاصة والإعلان الرسمي في الجريدة الرسمية.

التزمت بتقديم عرض فني لجميع البنود بدون أي خيارات مدعم بالكاتلوجات المطابقة للماركة والموديلات المقدمة في العرض.

التزمت بنموذج تقديم العطاء وضمن الصيانة المجانية لجميع البنود. إذا كانت هناك تحفظات فنية ثانوية ولم تقيم مالياً، تم تعويضها برفع ذاكرة الاجهزة أو غيرها وهذا ما ستلاحظونه في المواصفات الفنية مع أن العبرة ليس بعدد التحفظات



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res.:

الثانوية وانما بقيمتها بحسب ما نصت عليها المادة (180) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وتستند على هذه المادة حيث أنها لم تبلغ بأن عطاؤها غير مطابق للمواصفات الفنية أو إنه غير مستجيب لشروط التأهيل.

المواصفات الفنية المقدمة من مجلس القضاء الأعلى في كراسة المواصفات لم تكن بالوضوح والشفافية والصحة بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر والحياد بالمواصفات بالنسبة لألة التصوير ، وعليه تطلب الشاكية النظر في هذه الشكوى ضد مجلس القضاء الأعلى بشأن المناقصة العامة رقم (2011/1) وتفهم الظروف الحالية وحجم المصاريف الإدارية والبنكية لعملية الدخول في المناقصات والإعداد لها وفقاً للتنافس الشريف بين المتقدمين.

كما اطلعت الهيئة العليا على رد الجهة على الشكوى والاستفسارات والملاحظات الموجهة إليها من قبل المختصين في الهيئة العليا والذي تضمن أن الإجراءات المتخذة من قبل الجهة مشيرة إلى أن جميع إجراءات المناقصة تمت وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ، مع العلم انه تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 2011/3/8م في صحيفة الثورة وعلى إثره تم استقبال أربعة عطاءات للمناقصة (الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة وشركة نت وورلد والشركة الوطنية للتجارة ناتكو و مؤسسة بن ثابت) وبتاريخ 2011/8/8م تم الانتهاء من إجراءات المناقصة بناء على اجتماع لجنة المناقصات بالمجلس و إرساء المناقصة رقم (2011/1) لسنة 2011م على شركتي ناتكو ومؤسسة بن ثابت لمطابقة عطاؤهما للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثيقة المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقيمة ، وتم استبعاد عطاء الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية، وبتاريخ 2011/8/9م تم إخطار مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه وكذا إخطار كافة مقدمي العطاءات باسم الفائز بالعطاء والسعر الذي تم الإرساء به، ثم تقدمت الشاكية بتظلم إلينا والتزمنا بالرد على الشركة المتظلمة في الفترة القانونية وتم تكليف احد كبار موظفي الأمانة العامة لمجلس القضاء ودراسة التظلم وخلصت المراجعة إلى قبوله من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الفترة القانونية، أما من الناحية الموضوعية فخلصت المراجعة إلى انه بالنسبة لما أثارته الشاكية من أنها تقدمت بعطاؤها بالريال وفقاً لما تم اشتراطه في المناقصة وان هناك من المتنافسين قدموا





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

عطائهم بالدولار فمردود عليه حيث انه تم مخاطبة الشركات المتقدمة بعطاءاتها بالدولار لتقديم عروضها بالريال وتم موافقتنا بالسعر بالريال اليمني ، أما بالنسبة لاستبعاد الشاكية فكان نظراً لعدم استيفائها لشروط المناقصة من حيث جوانبها الفنية. فيما يخص آلة التصوير فلم يتم إرساء العطاء على الشاكية لان مواصفاتها كانت مطابقة للمواصفات فيما عدا سرعة التصوير في الدقيقة حيث كانت اقل من السرعة المطلوبة فضلاً عن أن سعر الشاكية كان اعلي من سعر الشركة الفائزة، أما بالنسبة للماسحات الضوئية الثانية الصغيرة فان مواصفات الشاكية كانت مطابقة للمواصفات إلا أن سعرها كان أعلى من سعر الشركة الفائزة.

أما بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر المكتبية فكما يتبين من التقرير الفني الأخير والذي تضمن وجود خطأ في التقرير الفني الذي استندت إليه لجنة المناقصات لإرساء العطاء على مؤسسة بن ثابت وذلك بان أظهر بالنسبة لمواصفة (chipset) باستحقاق مؤسسة بن ثابت لكامل الدرجة (7/7) والشاكية (5/7) بينما كانت تستحق الشاكية في العطاء الذي تقدمت به لهذه المواصفة (6/7) بالتالي فان الإجمالي العام الذي تحصلت عليه الشاكية مساوٍ لإجمالي ما تحصلت عليه مؤسسة بن ثابت والذي سيقود إلى المفاضلة بين العطاءين من خلال السعر حيث كان السعر في عطاء الشاكية هو الأقل وهو ما لزم معه اعتماد عطاء الشاكية لأجهزة الكمبيوتر المكتبية وإلغاء قرار الإرساء الذي سبق اتخاذه مؤسسة بن ثابت وفقاً للإجراءات القانونية . وعليه وبناء على ما سبق وعلى التقرير الفني الأخير تبين صحة ما انتهت إليه لجنة المناقصات من إرساء العطاء في المناقصة رقم (1) لسنة 2011م على الشركات الفائزة أي ان القرار سليم وموفق بالنسبة (آلة التصوير وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وخازنات الكمبيوتر والمساحات الضوئية)، أما فيما يخص أجهزة الكمبيوتر المكتبية فنظراً لوجود خطأ غير مقصود في التقرير الفني الذي بني عليه قرار لجنة المناقصات بالجهة في عدم إرساء المناقصة على الشاكية وتصحيحاً لذلك فيمكن قبول عطاء الشاكية بعد إلغاء قرار الإرساء وإعادة تقييم العطاءات المقدمة أو إعادة طرح المناقصة.

وبإطلاع الهيئة على الوثائق المقدمة من قبل الجهة والمتعلقة بالموضوع بما في ذلك العرض المقدم من الشاكية ومحضر لجنة التحليل يتضح وقوع الجهة في الأخطاء التالية :-



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

المواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة محددة وموجهة نحو ماركة بعينها (HP) وهو ما يعد مخالف لنص المادة (98/أ) من اللائحة التنفيذية للقانون ، ويتضح ذلك من خلال المقارنة بين كتلوجات البنود لماركة HP والمواصفات المطلوبة التي تم نسخها كاملة من الكتلوج المذكور
تم التحليل بالية مخالفة للقانون حيث تم التحليل الفني باستخدام الدرجات بالمخالفة للقانون والأدلة الإرشادية بهذا الخصوص.
المواصفات المطلوبة لبند أجهزة الكمبيوتر المكتبية المبينة غير صحيحة وتم نسخها من المواصفات المطلوبة لبند الكمبيوترات المحمولة.
تم استبعاد عرض الشاكية في أجهزة الكمبيوتر المحمول لمخالفته لبعض المواصفات الثانوية وكان الأولى تقييم تلك الانحرافات الثانوية مالياً.
لم يتم مقارنة العروض بالكلفة التقديرية مع أن أجمالي البنود المرسة على الشركتين تزيد عن الكلفة التقديرية بنسبة 28%.
مخالفة الجهة لنص المادة (212) الفقرة (أ) من القانون حيث تم طلب تقديم العروض في بعض الموردين الذين قدموا عروضهم بالدولار مرة أخرى بالريال بعد فتح المظاريف .
تم تجزئة الإرساء رغم أن وثيقة المناقصة لم تشر إلى إمكانية التجزئة .
وبناء على ما سلف ولصحة ما ورد في الشكوى من عدم شفافية المواصفات وعدم صحتها فيما يخص بند بعض الأجهزة وكذا مخالفة الجهة لعروض المسائل القانونية سواء في إعداد المواصفات أو إجراءات التحليل فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات قبول الشكوى والتوجيه بإلغاء المناقصة وإعادة إنزال المناقصة في مناقصة جديدة والالتزام بالوثائق النمطية والأدلة الإرشادية.

صدر بتاريخ 4 محرم 1433 هـ الموافق 29/11/2011م

م . عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

